إن ضم إليه السدس كزوجة وأم وأب او الثلثان كزوجة وبنتين وابن ابن او النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم او الثلثان والسدس والثمن كزوجة وبنتين وأم وعم فأصله الصادق فيه السدس الظن والتخمين أربعة يتبعها أي في النطق بها عشرون أي بعرفها أي الأربعة والعشرين المذكورة الحساب جمع حاسب جمعوا نا عيدا وإنما كانت هذه المسألة من أربعة وعشرين لأن مخرجي الثمن والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف الثمانية في الستة او نصف الستة في الثمانية وكذا فيما اذا ضم للسدس شيء مما ذكر لأن مخرجه داخل في مخرج السدس وأما الثمن والثلثان فقط فلأن مخرجهما متباينان ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم أن الأربعة والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستأتي الصورة التي هي فيها عائلة ولما انهى الكلام على شيء من صور هذه الأصول الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها وما يعول إليه كل منها فقال فهذه الثلاثة الأصول الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون ان كثرت فروضها حتى تزاحمت فيها تعول إجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك فتبلغ الستة في عولها على التوالي عقد العشرة فتعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة والعشرة كما قال الحساب عقد مفرد وفي كلامهم إيماء لذلك فتعول لسبعة كزوج وأختين شقيقتين او لأب وهذه هي أول فريضة عالت في الإسلام كما قيل ومثبت عليه في شرح الترتيب ولثمانية كالمباهلة وهي زوج وأم وأخت شقيقة او لأب وقيل أيضا أنها أول فريضة عالت في الإسلام قبل أن المباهلة

قوله عائلة [illegible] في الاصطلاح



لقب لكل عائلة إلى عشرة كزوج ولتسعة كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم كالغراء وهي زوج وأختان لأم وأختان لأبوين او لأب ولعشرة في صورة معروفة بين الفرضيين مشهورة بينهم تلقب بأم الفروخ لكثرة ما فرخت في العول وهي زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان او لأب وقال بعضهم إن أم الفروخ لقب لكل عائلة الى عشرة كزوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وتلحق التي تليها أي تلي الستة في الأثر وهي الاثنا عشر في العول أفرادا إلى سبعة عشر فتعول ثلاث عولات فتعول إلى ثلاثة عشر كالعول على توالي الأفراد لثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول إلى ثلاثة عشر كزوجة وأختين شقيقتين وأم وإلى خمسة عشر كبنتين وزوج وأبوين وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثماني أخوات شقيقات او لأب فهن سبعة عشر امرأة وعالت المسألة لسبعة عشر وإذا كانت التركة سبعة عشر دينارا أخذت كل انثى دينارا فلذا تلقب بأم الفروج بالجيم وبأم الأرامل وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى والعدد الثالث من الأصول التي تعول وهي الأربعة والعشرون قد يعول بثمنه بسبعة وعشرين كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وابنتان وقد لا تعول كما تقدم تصويره وكذا كما قبله من الأصلين الأخيرين لكن لما كان هذا الأصل عوله مرة واحدة دون ما سبق عبر بقد التي هي للتقليل في المضارع ولذلك تسمى بالبخيلة لأنها بخلت بالعول وإذا علمت ما سبق فاعمل بها أقول في حكم العول واقض به وأفده للطالب فإنه أمر استقر الإجماع وعمل الفرضيين عليه او اعمل بما تلمح لك وما أقوله في هذا الكتاب من المسائل الفقهية وما يجمعها من الأعمال الحسابية

Copyright King Saud University